العلم الاجمالي عند الاصوليين -دراسة تحليلية-

Total science when fundamentalists (analytical study)

أ.م.د. بلاسم عزيز شبيب [١]
Assist. Prof. Balasm A. Sheebeeb
م.م. جبار محارب عبدالله [٢]
Assist. Lect. Jabbar M. Abdulla

الملخص

تناولت .

Abstract

Study of science is a product of the task detective in the science of jurisprudence because of the precision and discussing it because of its doctrinal results in the science of fiqh

The fundamentalists took up the topic of investigation and study of several aspects of the most important:

1. Find the truth
2. Search of staff
3. Search in being a complete information about the attic or appropriate

And other aspects of connected to this crucial issue

In this section tried researcher that high lights the most prominent of those aspect and achieved and reference to some jurisprudential applications for that matter.

١ - كلية العلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء.
٢ - كلية الغلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء.

http://abu.edu.iq

المقدمة

إنّ المدخل المباشر لمعرفة الاحكام الشرعية والذي يثبت الفقهاء بواسطته حجية أدلة الفقه هو علم أصول الفقه، كما صرّح الشيخ الطوسي–ﷺ–(ت: ٤٦٠هـ) بأنّ «أصول الفقه هي أدلة الفقه»[٣].

ومن هنا تبرز أهمية علم أصول الفقه، فهو العلم الذي به يتمكن الفقيه من التوصل إلى احكام الله تعالى.

وقد مرَّ هذا العلم بمراحل وادوار عديدة، إلى أنْ جاء العصر الحديث، وهو العصر الذي يشهد تطور هذا العلم وازدهاره، اذ وصل علم الأصول في العصر الحديث والمعاصر بفضل جهود علماء هذا الفن إلى نظريات رائعة وأفكار رائدة، وقد بحث علماء الأصول القواعد الأصولية من ناحية كبروية ومن ناحية تشخيص المصاديق لتلك الكبريات لتندرج تحتها لكي يتشكل قياس الاستنباط، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بحثوا أكثر مسائل هذا العلم من زاويتين، فتارة يبحثون في المسألة من زاوية مقام التصور والثبوت، وأخرى من زاوية مقام الدلالة والاثبات وما تقتضيه الأدلة.

ومن المباحث المهمة هو مبحث العلم الاجمالي وما يرتبط به من مطالب، وقد تعرضوا في هذا المجال للبحث عن حقيقة العلم الاجمالي، ومنجزيته وما يتعلّق بذلك.

وهذا البحث يتكفل جانب من ذلك، وهو مبحث العلم الاجمالي، والحديث عن العلم الاجمالي يقع تارة عن حقيقته وتشخيص معناه ومفهومه، وأخرى عن أركانه، وثالثة عما يتعلّق بحجيته وتنجيزه للتكليف، ورابعة عن بعض تطبيقاته.

ويمكن ضبط ذلك بالحديث عن العلم الاجمالي في اربعة مطالب، وخاتمة: أمّا المطلب الأول فالكلام فيه يقع في حقيقة العلم الاجمالي، وأمّا المطلب الثاني فهو في أركان العلم الاجمالي، وأمّا المطلب الثالث فهو في منجزيته للتكليف، وأنّ ذلك بنحو العلية أو الاقتضاء، وأمّا المطلب الرابع فهو في بعض التطبيقات، وأمّا الخاتمة فهي في نتائج البحث.

تمهيد:

ورد العلم الإجمالي عند الاصوليين في موردين، فمرة في مبحث القطع، حيث قسَّموا القطع إلى تفصيلي وإجمالي، وبهذه المناسبة تحدثوا عن العلم الإجمالي، والمورد الثاني في مبحث الأصول العملية، فإنَّهم تعرضوا في ذلك المبحث إلى اصل البراءة أولاً، ثم تعرضوا بعد ذلك الى أصل الاشتغال، يعني مورد العلم الإجمالي.

ولعل الشيخ مرتضى الانصاري، (ت: ١٢٨١هـ) ولأجل أنْ لا تتكرر الأبحاث ذكر أنّ الكلام في المورد الأول ـ أي في مبحث القطع ـ يكون عن مسألة حرمة المخالفة القطعية، يعني أنَّ العلم الإجمالي تحرم مخالفته القطعية أو لا تحرم، فلو كان هناك إناءان، أحدهما خمر جزماً، فهل يجوز تناولهما معاً، فهذا بحث عن أنّ المخالفة القطعية تحرم أو لا تحرم.

٣– الطوسي، العدة في أصول الفقه، ١/٧.

http://abu.edu.iq

وأمّا في المورد الثاني فالبحث يكون عن وجوب الموافقة القطعية، يعني إذا بنينا هناك على عدم جواز شرب كلا الإنائين فحينئذٍ نأتي إلى هذا المقام ونقول: صحيح أنَّ شربهما معاً لا يجوز؛ لأنَّه مخالفة قطعية، ولكنْ هل يلزم تركهما معاً حتى تحصل موافقة قطعية، أو يجوز ترك واحد وارتكاب الآخر، بحيث لا تكون هناك موافقة قطعية، ولا مخالفة قطعية[٤].

وأمَّا الشيخ محمد كاظم الخراساني، (ت: ١٣٢٩هـ) فأشار أنَّ كلا البحثين ينبغي أنْ يكونا في مبحث القطع، باعتبار أنَّ البحث في كليهما بحث عن شؤون القطع، يعني هل القطع يستلزم حرمة المخالفة القطعية أو لا يستلزمها؟ وهل يستدعي وجوب الموافقة القطعية أو لا؟ فالبحث عن الاثنين معاً بحث عمّا يرتبط بشؤون القطع وحجيته ولوازمه، ولا معنى لأنْ يُذكر بعض شؤون القطع هناك، ويذكر البعض الآخر هنا، فإنَّ هذا تفريق ليس على أساس صحيح.

ومن هنا بحث الشيخ الخراساني كلا الموردين في مبحث القطع، فإذا لم تثبت حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية، بمعنى أنّ القطع لا يقتضي ولا يستلزم ذلك بنحو العلّية التامَّة، وإنّما يستلزمها بنحو الاقتضاء – فإنَّ البحث في ذلك من شؤون القطع– فحينئذٍ يأتي البحث في الأصول العملية عن أنَّ أدلة الأصول العملية فيها إطلاق يشمل كلا الطرفين، أو لا، فإذا كان لها إطلاق فحينئذٍ تجوز المخالفة القطعية، فإنَّ هذا البحث الثاني من شؤون الأصول العملية.

أمَّا إذا بني هناك على أنَّ العلم الإجمالي يستلزم حرمة المخالفة القطعية بنحو العلية التامة فلا يعود آنذاك مجال للبحث عن أنَّ أدلة الأصول العملية يمكن أنْ تشمل كلا الطرفين أو لا.

فقام بتجزئة البحث، وتقسيمه بهذا الشكل، قال ما نصّه: «ولا يخفى أنَّ المناسب للمقام* هو البحث عن ذلك**، كما أنّ المناسب في باب البراءة والاشتغال –بعد الفراغ ها هنا عن أنَّ تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية– هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته، كما لا مجال بعد البناء على أنَّه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً، كما لا يخفى»[٥].

المطلب الاول:حقيقة العلم الاجمالي.

إنَّ البحث عن حقيقة العلم الاجمالي تحليلي نظري، ومع ذلك تعرض له الاصوليون، والآراء البارزة في ذلك اربعة.

الرأي الأول: إنَّ العلم الإجمالي يرجع في حقيقته إلى علم تفصيلي بالجامع، وشكوك بعدد الأطراف، فلو فرض أنّي كنت أعلم بنجاسة هذا الإناء أو ذاك، فعلمي هذا يرجع إلى علم تفصيلي بالجامع – أي احدى النجاستين –، ولكن هل نجاسة هذا بخصوصه، إنَّه شيء مشكوك، أو نجاسة ذاك بخصوصه هو

٤– فرائد الاصول، ١/٢٤.
٥– * أي القطع. ** أي البحث عن حرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية.
كفاية الأصول، ٢٧٣.

http://abu.edu.iq

شيء مشكوك أيضاً، فعندي علم تفصيلي بإحدى النجاستين، وفي الوقت نفسه يوجد شك في كون النجاسة هنا بالخصوص، أو هنا بالخصوص.

وهذا الرأي تبناه الشيخ محمد حسين النائيني، (ت: ١٣٥٥هـ)، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، ت: ١٣٦١هـ.

قال الشيخ النائيني كما جاء في فوائد الأصول –الذي هو تقرير درسه– ما نصَّه: «إنَّ العلم الإجمالي عبارة عن خلط علم بجهل، وتنحل القضية المعلومة بالإجمال إلى قضية معلومة بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الأطراف، وقضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص»[٦].

وقال الشيخ الاصفهاني في نهاية الدراية ما نصه: «وحيث عرفت أنَّ تعلّق الإجمالي بالمردد غير معقول، وبالواقع بخصوصه غير معقول، إذْ لا معنى لتعلّقه به إلا كونه معلوماً به، وهو خلف، فلا محالة ليس المعلوم إلا الجامع بين الخاصين المحتملين، فهو مركب من علم واحتمالين، بل من علم تفصيلي بالوجوب ومن علم آخر، بأنّ طرفه ما لا يخرج عن الطرفين»[٧].

وأشكل الشيخ ضياء الدين العراقي، (ت: ١٣٦١هـ) على هذا الرأي بأنّ لازمه عدم انطباق المعلوم الإجمالي على المعلوم التفصيلي بتمامه وكماله، بل يلزم أنْ ينطبق على بعضه دون تمامه، والحال أنَّه ينطبق على تمامه.

فلو فرض أنّ المكلّف كان يعلم بأنَّ أحد الإنائين نجس، إمّا نجاسة الإناء الأول أو الثاني، وبعد ذلك أتضح له تفصيلاً أنّ النجس هو الاول، فحينئذٍ يمكنه أنْ يشير إلى هذا الإناء –الأول– بأصبعه ويقول: هذا ما كنت أعلم بنجاسته بنحو الإجمال، فصار المعلوم بالإجمال منطبقاً على الإناء الأول بتمامه، لا بجزئه التحليلي.

فلو كان العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع –أي الاحد–لما انطبق المعلوم بالإجمال على هذا الفرد بكماله وتمامه، يعني لا يصح لنا أنْ نقول: بعض هذا –أي الجامع– هو المعلوم بالإجمال، فإنَّ المفروض أنَّ العلم الإجمالي متعلّق بالجامع الذي هو بعض الفرد، لا كل الفرد، إذْ الفرد مركب من الجامع بالاضافة الى الخصوصية، فيلزم أنْ نقول: بعض هذا هو المعلوم بالإجمال، أو المعلوم بالإجمال ينطبق على بعض هذا، والحال أنّا لا نقول هذا، بل نقول: إنَّ هذا هو المعلوم بالإجمال، والمعلوم بالإجمال هو هذا.

وهذا يدل على أنَّ العلم الإجمالي ليس متعلّقاً بالجامع، وإنَّما هو متعلّق بالفرد[٨].

الرأي الثاني: وهو للشيخ ضياء الدين العراقي، (ت: ١٣٦١هـ) –كما جاء في نهاية الأفكار[٩]–، وحاصله: إنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع –وليس بالجامع–، فلو فرض أنَّه كان لدينا إناءان نعلم إجمالاً بوقوع قطرة بول في أحدهما، وكان الذي وقعت فيه القطرة في علم الله تعالى لو فرض هو الإناء رقم/١

٦– محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول ـ تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني ـ، ٤/١٠ ـ ١١.
٧– نهاية الدراية في شرح الكفاية، ٤/٢٣٧.
٨– محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار ـ تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ـ، ٣/٢٩٩.
٩– محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار ـ تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ـ، ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

http://abu.edu.iq

فالعلم الإجمالي يتعلّق بنجاسة الإناء رقم/١، وليس بإحدى النجاستين، أو نجاسة أحدهما، بل بالواقع، والمفروض أنَّ الإناء رقم/١ بحسب الواقع هو النجس فالعلم الإجمالي يتعلّق بنجاسة الإناء رقم/١، الذي هو الواقع.

وبعبارة أُخرى: كما أنَّ العلم التفصيلي يكون متعلّقاً بالواقع وليس بالجامع، كذلك العلم الإجمالي هو متعلّق بالواقع وليس بالجامع.

وإذا قيل: مادام العلمان: الإجمالي والتفصيلي معاً متعلّقين بالواقع فيلزم عدم وجود فارق بينهما، والحال أنَّ الفارق بينهما موجود جزماً، وإلّا فكيف صار هذا علماً إجمالياً، وذاك تفصيلياً.

فيقال في الجواب عن ذلك بأنّ الفارق هو أنَّ العلم الإجمالي كالمرآة غير الصافية وغير الواضحة، بخلاف العلم التفصيلي فإنَّه مرآة ليس فيها خفاء، وإنَّما هي صافية وواضحة، فالإنسان حينما يأخذ المرآة ويضعها أمام وجهه فأحياناً يكون على المرآة تراب أو شيء آخر يمنع من وضوح الصورة، وأُخرى تكون المرآة واضحة وليس عليها تراب أو غيره.

إنَّ الفارق بين العلم الإجمالي والتفصيلي هو أنَّ العلم الإجمالي كمرآة غير واضحة، وأنَّ العلم التفصيلي هو كمرآة واضحة، فالمرأي في كلا المرآتين واحد، وهو الشخص الذي ينظر فيهما، ولكنْ إحدى الرؤيتين واضحة، والأُخرى ليست واضحة، والعلم الاجمالي كذلك هو رؤية غير واضحة، بينما العلم التفصيلي واضحة، وكلاهما رؤية للواقع.

ويمكن التمثيل بمثال آخر تتضح من خلاله الفكرة، وهو أنَّ الفارق بينهما من قبيل ما لو رأينا شخصاً من بعيد، ولا ندري هل هو زيد أو عمر، فإنَّ النظر يقع على الواقع، فلو كان في الواقع أنَّ ذلك الشخص كان زيداً فالنظر والرؤية يقع على زيد، وليس على أحدهما: إمّا زيد أو عمر، غاية الأمر لا تكون الرؤية واضحة، بل مشوبة بخفاء، بخلاف ما إذا تقرَّب مني فإنّي سوف أراه برؤية واضحة ليست مشوبة بخفاء، فالعلم الإجمالي والتفصيلي كلاهما متعلّق بالواقع، غايته في الإجمالي يكون العلم المتعلّق بالواقع مقترناً بشيء من الخفاء، بينما في العلم التفصيلي لا يكون مقترناً بذلك الخفاء.

وهذا المثال يوضِّح لنا بجلاء رأي الشيخ العراقي في المسألة، فالمرئي واحد، والاختلاف في الرؤية، ففي الإجمال هناك رؤية مشوبة بالخفاء، بخلافه في التفصيلي فإنَّها ليست مشوبة بذلك.

وبعبارة مختصرة: المعلوم فيهما واحد، والاختلاف هو في العلم، فإنَّ أحد العلمين قد اقترن بالخفاء، بخلاف العلم الثاني.

ونص عبارته: «وهذا بخلاف الجامع المتعلّق للعلم الاجمالي فانّه عبارة عن الجامع المنطبق بوصف موجوديته وتعينه في الخارج وكان الترديد في أنّ المنطبق عليه هو هذا أو ذاك...»[١٠].

١٠- محمد تقي البروجردي، نهاية الافكار ـ تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ـ، ٣/٣٠٠.

http://abu.edu.iq

هذا هو مدّعى الشيخ العراقي، والدليل على إثبات مدّعاه نفس الإشكال الذي سجّله على العلمين: النائيني والأصفهاني، فإنَّه بإمكانه –وإنْ لم يصرّح بذلك– سحب ذلك الإشكال وجعله كدليل على هذا المدعى؛ وذلك بأنْ يقال هكذا:

لو كان العلم الإجمالي علماً بالجامع –كما يقول العلمان–، وليس علماً بالواقع فكيف ينطبق المعلوم بالإجمال على المعلوم التفصيلي بكامله، لا أنَّه ينطبق على نصف المعلوم التفصيلي، فلو فرض في مثال الإناء السابق أنّي علمت تفصيلاً بأنَّ الإناء النجس الذي وقعت فيه قطرة البول هو الإناء الأول، يلزم أنْ لا يصح قولي: هذا الإناء الأول هو بكامله وتمامه معلوم بالإجمال، بل المناسب أنْ أقول: بعضه، والمقصود من البعض هو الأحد، وهو الجامع –عنوان الأحد–، فإنَّ الفرد عبارة عن الجامع بالاضافة الى الخصوصيات، فلو كان العلم الإجمالي يتعلّق بالجامع فيلزم أنْ ينطبق المعلوم بالإجمال على نصف المعلوم بالتفصيل، وتشير إلى الإناء الأوَّل وتقول: بعض هذا المعلوم التفصيلي ونصفه –والمقصود من النصف هو الجامع– هو المعلوم بالإجمال، والحال أنَّ الوجدان قاضٍ بالخلاف، فنحن نشير إلى المعلوم التفصيلي بكامله، ونقول: هو المعلوم بالإجمال، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنّما يدل على أنَّ متعلّق العلمين هو الواقع، وليس هو الجامع[١١].

الرأي الثالث: ما يظهر من الشيخ محمد كاظم الخراساني، (ت: ١٣٢٩هـ) في مبحث الواجب التخييري، حيث ذكر أنّ في حقيقة الواجب التخييري احتمالات متعددة، وأحد الاحتمالات التي ذكرها هو أنْ يكون الوجوب التخييري متعلّقاً بالفرد المردد، فحينما نقول: يجب إحدى خصال الكفارة، فالوجوب متعلّق بالفرد المردد، يعني إمّا هذا أو ذاك، فهو ليس متعلّقاً بهذا بخصوصه مشروطاً بترك ذاك، أو متعلّقاً بذاك مشروطاً بترك الأول، وإنّما هو متعلّق بالفرد المردد بين الفردين[١٢].

وهذا المطلب ذكره كاحتمال من دون تبني، ولكنْ له تعليقة على هذا الاحتمال ذكر فيها أنَّ تعلّق الوجوب بالمردد شيء ممكن، إذْ لا محذور في تعلّق الوجوب بالفرد المردد، فإنَّ الوجوب صفة اعتبارية، وإذا أمكن للصفة الحقيقية أنْ تتعلّق بالمردد – والمراد من الصفة الحقيقية العلم الإجمالي، فإنَّه صفة حقيقية لا اعتبارية . فبالأولى يمكن للصفة الاعتبارية أعني الوجوب أنْ تتعلّق بالمردد

ونص عبارته: «فانّه –أي الواحد لا بعينه– وإنْ كان مما يصح أنْ يتعلّق به بعض الصفات الحقيقية ذات الاضافة كالعلم، فضلاً عن الصفات الاعتبارية المحضة كالوجوب والحرمة وغيرهما، مما كان من خارج المحمول الذي ليس بحذائه في الخارج شيء غير ما هو منشأ انتزاعه، إلا أنّه لا يكاد يصح البعث حقيقة إليه...»[١٣].

فمن تعليقته هذه على الكفاية يظهر أنَّ الشيخ الخراساني يبني أو يميل إلى أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالفرد المردد، فالمتعلّق إمّا هذا أو ذاك، وليس الجامع، وهو عنوان أحدهما، وليس أحدهما بالخصوص.

١١– انظر: محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول . تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر .، ٤/١٥٧.١٥٨.
١٢– كفاية الاصول، ١٤٠.
١٣– كفاية الأصول، ١٤١، الهامش: ١.

http://abu.edu.iq

هذا وقد ناقش بعض الاصوليين هذا الرأي بأنَّ وجود المردد شيء غير ممكن، بل وغير معقول لا في الخارج ولا في الذهن، أمَّا في الخارج فواضح فإنَّ كل شيء يوجد خارجاً فهو هو، لا هو أو غيره، فالوجود لا يمكن أنْ يكون إلّا مشخصاً، فإنَّ الشيء ما لم يتشخّص لا يمكن أنْ يوجد، فالوجود الخارجي لا يمكن أنْ يكون إلّا للمتشخّص، والمردد حيث أنَّه لم يتشخص فلا يمكن أنْ يكون موجوداً خارجياً.

وأمّا أنَّه لا يمكن أنْ يكون موجوداً في الذهن فذلك باعتبار أنَّ الوجود الذهني عبارة عن الصورة الذهنية، والصورة الذهنية لا يمكن أنْ تكون إلّا لشيء متشخص، إذْ لو كان الشيء مردداً فذلك يعني التردد في نفس الصورة، وحيث أنَّ الصورة وجود ذهني فيلزم أنْ يكون ذلك الوجود الذهني متشخصاً، إذْ كما أنَّه في الوجود الخارجي إذا لم يتشخص الشيء فلا يمكن أنْ يوجد كذلك الحال في الوجود الذهني، فالشيء إذا لم يتشخص لا يمكن أنْ يوجد ذهناً.

والخلاصة: كما أنَّ الوجود الخارجي فرع التشخص، كذلك الوجود الذهني هو فرع التشخص[١٤].

الرأي الرابع: ماذهب إليه السيد محمد باقر الصدر وهو التعلق بالجامع بنحو المرآتية.

إنّ الاقرب كون العلم الاجمالي متعلّقاً بالجامع، ووجه الاقربية كونه موافقاً للوجدان، فنحن نشعر بوجداننا حينما نعلم بأنّ أحد الإنائين قد وقعت فيه نجاسة أنَّ معلومنا هو إحدى النجاستين الذي هو عبارة عن الجامع الانتزاعي.

فالصحيح هو أنَّ العلم الإجمالي متعلّق بإحدى النجاستين، الذي هو عبارة أُخرى عن الجامع، ولكنْ ليس متعلّق العلم الإجمالي هو الجامع بما هو جامع، بل الجامع بما هو مرآة للفرد الواقعي، فإنَّ ما أعلم به وجداناً هو نجاسة إناء معين، والنجاسة لا تثبت إلّا للمعين، وليست ثابتة للجامع بما هو جامع[١٥].

وبهذا يحصل للمعلوم بالإجمال معالم ثلاثة، فهو عبارة عن الجامع كما ذكر العلمان: محمد حسين النائيني ومحمد حسين الأصفهاني، وهو في نفس الوقت هو معلوم بالإجمال -أعني الجامع-، ولكنْ بما هو حاكٍ عن الفرد الواقعي، وهذا معلم ثانٍ له، وهو ما صار إليه الشيخ ضياء الدين العراقي، وحيث أنَّ ذلك الفرد الواقعي لا نشخّصه بشكل تام، بل الرؤية بلحاظه مشوبة بالخفاء فيمكن أنْ نصطلح عليه بأنّه هو المردد، فهو مردد باعتبار أنَّ رؤيتنا وعلمنا مشوب بالشك والخفاء، وهو الواقع باعتبار أنَّ متعلّق العلم الإجمالي وإنْ كان هو الجامع ولكن بما هو حاكٍ عنه، وهو الجامع أيضاً؛ لأنَّ المتعلّق بالمباشرة هو الجامع.

فالمعلوم بالإجمال له معالم ثلاثة فهو الجامع، وهو في نفس الوقت الفرد الواقعي باعتبار أنَّ الجامع ملحوظ بنحو الحكاية عن الفرد الواقعي، وهو الفرد المردد أيضاً حيث أنَّ ذلك الفرد الواقعي توجد بلحاظه رؤية مشوبة بالخفاء فيحصل التردد.

وبذلك يحصل الجمع بين الآراء الثلاثة، فكلٌّ رجع إلى وجدانه، ولكن أخذ جزءً من الوجدان، فالرأي الأول صحيح؛ لأنَّ متعلّق العلم الإجمالي هو الجامع، والرأي الثاني صحيح، باعتبار أنَّ الجامع يُلحظ بما

١٤- محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول. تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر.، ١٥٦/٤.
١٥- محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول. تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر.، ١٥٩/٤. ١٦٠.

http://abu.edu.iq

هو مرآة للفرد، والرأي الثالث صحيح أيضاً، باعتبار أنَّ الرؤية أزاء ذلك الفرد الواقعي مشوبة بالخفاء فيحصل التردد[١٦].

المطلب الثاني: اركان العلم الاجمالي.

إنّ البحث عن كون العلم الاجمالي منجّزاً أو غير منجّز هو فرع تحقق أركان العلم الاجمالي، إذ بدون هذه الاركان يكون الحديث عن منجزية العلم الاجمالي من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وتلك الاركان هي:

الركن الاول: أنْ يكون هناك علم بجامع التكليف، إذ لولا العلم بالجامع لكانت الشبهة في كل طرف بدوية، وحينئذ تكون مورداً لجريان البراءة.

توضيح ذلك:إنّ الشك بنحو الشبهة المحصورة عبارة اخرى عن مورد العلم الإجمالي، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان لدينا حكم واحد، وليس مردداً، ولكنْ لا ندري أنّ الطرف الذي ينطبق عليه ذلك الجامع هو هذا أو ذلك، فالشك ليس في التكليف، فإنَّ التكليف محرز، وإنّما الشك في المكلّف به.

«والمراد من الجامع هو الكلي المعلوم القابل للانطباق على كل واحد من اطرافه بقطع النظر عن كون هذا الجامع الكلي جامعاً ماهوياً أو جامعاً انتزاعياً منتزع من ملاحظة تمام الاطراف.

فالاول مثل العلم بوجوب صلاة، فانّ الصلاة جامع ماهوي لاطرافها مثل صلاة الظهر والجمعة والمغرب، فالصلاة هي الحقيقة المشتركة القابلة للصدق على كل واحد من اطرافها، بمعنى أنّ اطراف العلم الاجمالي تشترك من حيث إنّها افراد لماهية واحدة هي طبيعة الصلاة.

والثاني مثل العلم بنجاسة احد الشيئين إمّا الماء أو الثوب، فانّ عنوان احد الشيئين جامع انتزاعي انتزع من ملاحظة الماء بالاضافة الى الثوب.

وأمّا المراد من اطراف الجامع فهي الافراد التي لو لوحظ كل واحد منها على حدة لكان من المحتمل انطباق الجامع عليه، أمّا لو لوحظت بنحو المجموع فمن المقطوع عدم كونها جميعاً منطبقاً للجامع المعلوم، وذلك لأنّ المعلوم بالاجمال أقل من اطراف العلم الاجمالي دائماً.

وبهذا يتضح خروج الاطراف غير المحتمل انطباق الجامع عليها عن اطراف العلم الاجمالي» [١٧].

الركن الثاني:أنْ يقف العلم الاجمالي على الجامع بحده ولا يسري الى الفرد، «إذ لوكان الجامع معلوماً في ضمن فرد معين لكان علماً تفصيلياً لا اجمالياً ولما كان منجّزاً إلا بالنسبة الى ذلك الفرد بالخصوص»[١٨]، بمعنى «أنّ هنا واقعاً متقرراً في نفسه ومتشخصاً في حد ذاته إلا أنّه مشكوك عند المكلّف، أي أنّ المكلّف يجهل موضع استقراره، وهل هو الطرف الاول أو الثاني أو الثالث وهكذا، وهذا هو المعبّر عنه بالمعلوم بالاجمال، وهو غير الجامع، إذ الجامع معلوم تفصيلاً، فالمعلوم بالاجمال هو متعلّق

١٦– محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول . تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر .، ١٦٠/٤.١٦١.

١٧– محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٣٣٣/٢.

١٨– محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول . تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر .، ٢٠٢/٥.

http://abu.edu.iq

الجامع، أمّا أنّه معلوم فلأننا نقطع بوجوده، وأمّا أنّه معلوم بالاجمال فلأننا نجهل موضع استقراره، فجهة الغموض في المعلوم بالاجمال هي مشخصاته الثابتة في نفس الأمر والواقع والمجهولة عند المكلّف»[١٩].

الركن الثالث: «أنْ يكون كل طرف من اطراف العلم مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي لدليل الاصل الترخيصي، لأنّ منجزية العلم الاجمالي... إنّما تكون في طول تساقط الاصول في اطرافه، فلو كان احد الاطراف غير مشمول لدليل الاصل المؤمّن لسبب وآخر جرى الاصل في الطرف الآخر بدون محذور»[٢٠].

وهذا الركن بهذه الصياغة يتناسب مع مسلك الاقتضاء في منجّزية العلم الاجمالي، وأمّا بناءاً على مسلك العلية فـ«يكون العلم الاجمالي بذاته منجّزاً لوجوب الموافقة، فمجرد كون الاصل في احد الطرفين لا معارض له لا يكفي لجريانه، بل لابدّ من افتراض نكتة في المرتبة السابقة تعطّل العلم الاجمالي عن التنجيز ليتاح للاصل المؤمّن أنْ يجري.

ومن هنا صاغ صاحب هذا المسلك وهو الشيخ ضياء الدين العراقي، (ت: ١٣٦١هـ) الركن الثالث صياغة اخرى حاصلها: إنّ تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على صلاحيته لتنجيز معلومه على جميع تقاديره، فاذا لم يكن صالحاً لذلك في احد الطرفين فلا يكون منجّزاً؛ لأنّه لا يصلح للتنجيز حينئذ إلا على بعض تقادير معلومه، وهذا التقدير غير معلوم فيكون كالشبهة البدوية، وفيما إذا كان في احد الاطراف امارة أو اصل الزامي يكون التكليف منجّزاً في ذلك الطرف بالاصل، ومعه لا يمكن أنْ ينجّز بالعلم الاجمالي ايضاً لأنّ المنجّز لا يتنجّز، لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على اثر واحد، وهذا يعني أنّ العلم الاجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كل حال، فلا يكون منجّزاً للطرف الآخر ايضاً...»[٢١].

الركن الرابع: أنْ لا تكون المخالفة القطعية[٢٢] ممتنعة، فيشترط في كون العلم الاجمالي منجّزاً «أنْ يكون جريان البراءة في اطراف العلم مؤدياً الى الترخيص في المخالفة القطعية وامكان وقوعها خارجاً على وجه مأذون فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلّف حتى مع الاذن والترخيص لقصور في قدرته فلا محذور في اجراء البراءة.

وهذا الركن إنّما نحتاجه بناءاً على مسلك الاقتضاء لا العلية كما هو واضح»[٢٣]، بمعنى أنّ «ركنية هذا الركن مبنية على إنكار علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، وأمّا بناءاً على العلية فلا دخل

١٩- محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٣٣٤/٢.
٢٠- محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول ـ تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ـ، ٢٠٢/٥.
٢١- محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول ـ تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ـ، ٢٠٢/٥-٢٠٣. سيأتي الحديث عن منجزية العلم الاجمالي وأنّ ذلك بنحو العلية أو الاقتضاء في المطلب الثالث، فانتظر.
٢٢- «يطلق عنوان المخالفة القطعية عادة على ترك جميع اطراف التكليف المعلوم بالاجمال والذي ينتج القطع بعدم الامتثال وبوقوع المعصية للتكليف... فحينما يعلم المكلّف بحرمة هذا السائل أو ذاك فيشر بهما معاً فانّه يكون قد خالف التكليف الواقعي جزماً، وهكذا عندما يعلم اجمالاً بوجوب احد الفعلين فيتركهما معاً». محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ٤٦١/٢.
٢٣- محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول ـ تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ـ، ٢٠٣/٥.

http://abu.edu.iq

لـذلك في التنجيـز، إذ يكفـي في امتنـاع جـريان الاصـول حينئـذ كونهـا مؤديـة للترخـيص ولـو في بعـض الاطراف»[٢٤].

المطلب الثالث: منجزية العلم الاجمالي بنحو العلية أو الاقتضاء.

اتفق الاصوليون على أنَّ العلم الإجمالي منجّز لمعلومه الاجمالي، فتحرم المخالفة القطعية، وإنْ كان لهم كلام في وجوب الموافقة القطعية، ولكنْ وقع الكلام بينهم في أنّ العلم الاجمالي ينجّز معلومه الاجمالي بذاته وبنفسه أو أنّه ينجّزه بسبب تعارض الاصول في اطرافه.

ذهب السيد ابو القاسم الخوئي، (ت: ١٤١٣هـ)[٢٥]، إلى أنَّه لا يستلزم بذاته ذلك، وربما يُنسب ذلك إلى الشيخ محمد حسين النائيني، (ت: ١٣٥٥هـ) في أجود التقريرات[٢٦]، وإنّما هو يستلزم ذلك بضم المعارضة بين الأصول، فلو علمت بأنّ أحد الإنائين نجس، فالعلم الإجمالي ينجّز المعلوم بالإجمال فقط، وهو نجاسة الأحد، أو إحدى النجاستين إنْ صحَّ التعبير، أمَّا هذا بخصوصه أو ذاك بخصوصه فلا ينجّزه، وإنّما بسبب تعارض الاصلين يثبت التنجّز في الطرفين، فإنَّ أصل الطهارة لا يمكن أنْ يجري هنا مع أصل الطهارة هناك، فإنَّ ذلك خلف العلم الإجمالي بنجاسة الأحد، فإذا لم يجر الأصلان فآنذاك ينجّز العلم الإجمالي الطرفين.

وهذا ما يعبّر عنه بمسلك تعارض الاصول، يعني أنَّ العلم الإجمالي يقتضي تنجّز معلومه لولا المانع، والمانع هو أصل الطهارة، فإذا سقط أصل الطهارة . وهو المانع . فيثبت آنذاك التنجيز في الطرفين.

بينمـا الشـيخ ضـياء الـدين العراقـي، –وربمـا يُنسـب إلى الشـيخ محمـد حسـين النـائيني في فوائـد الأصول[٢٧]– ذهب الى أنَّ العلم الإجمالي يستلزم التنجيز بذاته، بمعنى أنَّ العلم الإجمالي لا يحتاج في تنجيزه إلى تعارض الأصول وتساقطها، بل هو بذاته ينجّز [٢٨].

هذه مرحلة من البحث والكلام.

ثم في مرحلة ثانية من الكلام تترتب على القول بأنَّ العلم الإجمالي يستلزم بذاته وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، فبناءاً على ذلك هل يستلزم العلم الاجمالي ذلك بنحو العلية أو بنحو الاقتضاء؟.

اختار الشيخ محمد حسين النائيني –كما جاء في فوائد الأصول[٢٩]– مسلك الاقتضاء، فذكر أنَّ العلم الإجمالي وإنْ كان يستلزم بذاته وجوب الموافقة القطعية، وحرمة المخالفة القطعية، ولكنْ هذا لا يعني أنَّ الشارع لا يمكن له أنْ يرخّص بترك أحد الطرفين، ويكتفي بطرف واحد، بل إنَّ ذلك يمكن له.

٢٤– محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول . الحلقة الثالثة .، ٣٧٨.
٢٥– محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول . تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي .، ٤٣٤/٢.
٢٦– أبو القاسم الخوئي، أجود التقريرات . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، ٤١٧/٣.
٢٧– محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، ٢٥/٤، ٣٥.
٢٨– محمد تقي البروجري، نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، ٣٠٥/٣، ٣٠٦.
٢٩– محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، ٢٥/٤، ٣٥.

http://abu.edu.iq

بينما الشيخ ضياء الدين العراقي اختار مسلك العلية، يعني أنَّ العلم الإجمالي يستلزم وجوب الموافقة القطعية –فيلزم الإتيان بكلتا الصلاتين–، ولا يمكن للشرع ثبوتاً وواقعاً أنْ يرخّص في ترك أحد الطرفين، وهكذا يستلزم حرمة المخالفة القطعية –فيلزم ترك كلا الانائين المشتبهين–، فلا يمكن للشرع أنْ يرخّص في أرتكاب احد الطرفين[٣٠].

وتظهر الثمرة بين العلية والاقتضاء فيما اذا فرض أنَّ أحد الأطراف لا يجري فيه الأصل لمانع فلا محذور في جريان الأصل في الطرف الآخر بناءاً على الاقتضاء، بينما بناءاً على أنّ العلم الاجمالي ينجّز بنحو العلية، والمقصود من كونه بنحو العلية هو أنَّ العلم الإجمالي بذاته يمنع من جريان الأصول والترخيص حتَّى في الطرف الواحد، فحتّى لو فرض أنّه يوجد مانع من جريان الأصل في أحد الطرفين يبقى الطرف الآخر لا يجري فيه الأصل، فإنّ العلم الإجمالي منجّز بنحو العلية، أي يمنع من الترخيص حتَّى في الطرف الواحد عند عدم قابلية جريان الأصل في الطرف الثاني لمانع من الموانع[٣١].

المطلب الرابع: بعض التطبيقات الفقهية.

إنّ رأي الفقيه ومبناه في أنّ العلم الاجمالي منجّز لمعلومه أو أنّه غير منجّز من جهة، وأنّ المنجزية بسبب تعارض الاصول أو بسبب العلم الاجمالي نفسه من جهة ثانية، وأنّ تلك المنجزية هي بنحو العلية أو الاقتضاء –بناءاً على المنجزية– من جهة ثالثة، كل ذلك يؤثر بشكل واضح على النتائج الفقهية التي يتوصل إليها الفقيه في مقام الاستنباط، وهذا من احد اسباب اختلاف الفقهاء في الفتوى.

والتطبيقات الفقهية في هذا المجال كثيرة، نتعرض في هذا البحث الى بعض منها، وهي كالاتي:

المثال الاول:حكم الاجتناب عن ملاقي احد اطراف الشبهة المحصورة.

إنّ وجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة حكم متفق عليه بين الفقهاء، ولا كلام لهم في ذلك، ولكنْ وقع الكلام في أنّ الاجتناب عن ملاقي احد الاطراف واجب أو لا، بعد الاتفاق على حكمهم بعدم نجاسته.

مثال ذلك: ما لو فرض أنَّه كان عندنا إناءان مثلاً، وفرض أنّا علمنا بأنَّ هناك نجاسة قد وقعت في أحدهما غير المعين، وفرض أنَّ شيئاً ثالثاً كاليد لاقت إناء رقم/١، فالإناء رقم/١ ملاقى، واليد مُلاقي.

والكلام هو: بعد أنْ لاقت اليد إناء رقم/١ هل يحكم بوجوب الاجتناب عنها، بعد فرض أنَّ إناء رقم/١ لا نعلم بنجاسته تفصيلاً، وإنَّما نعلم بذلك إجمالاً –يعني إمَّا هو النجس أو الإناء الآخر–، فهل يحكم بوجوب الاجتناب عنها، أو أنّها محكومة بالطهارة، وبالتالي تترتب آثار الطهارة؟.

هناك رأي معروف بين الأصوليين يقول بأنّا نشك في أنَّ الملاقي (اليد) هل تنجست أو لا، فنشك في أصل تنجسها بعد أنْ لاقت الإناء رقم/١، وحينئذ نجري أصل الطهارة فيها، فاليد محكومة بالطهارة

٣٠– محمد تقي البروجري، نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،٣/٣٠٥، ٣٠٦.
٣١– محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي ،٣/٣٠٥ . ٣٠٧.

http://abu.edu.iq

لأصالة الطهارة، وحينئذ فلا يجب الاجتناب عنها، وعلى هذا الاساس أفتى بعض الفقهاء بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي[٣٢].

وفي قباله رأي يقول بأنّ الاجتناب واجب، فالسيد كاظم اليزدي، (ت: ١٣٣٧هـ) في العروة احتاط وجوباً بالاجتناب عن الملاقي، حيث قال ما نصه: «ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة، لكنّ الاحوط الاجتناب عنه»[٣٣].

وعلّل السيد محسن الحكيم هذا الحكم بقوله: «والعمدة فيه: أنّه طرف للمعلوم بالاجمال، فانّه يعلم إمّا بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر، فيكون الحال كما لو قسّم احد الانائين الى قسمين، فانّه كما يُعلم اجمالاً بنجاسة القسمين أو الطرف الآخر، يُعلم اجمالاً إمّا بنجاسة المتلاقيين أو الطرف الآخر، فيجب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ كالملاقى ـ بالفتح ـ »[٣٤].

هذا ويظهر من السيد محسن الحكيم أنّه يبني على أنّ المانع من جريان الاصول النافية في اطراف الشبهة المحصورة نفس العلم الاجمالي، باعتبار كونه علة لوجوب الموافقة القطعية، فانّه بعد كلام طويل تعرض فيه الى الآراء المطروحة في المسألة ومناقشتها قال ما نصه: «والذي تحصّل مما ذكرنا أمور:

الاول: إنّ العلم الاجمالي كما هو حاصل بين الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه هو قائم بين الملاقي –بالكسر– وطرف الملاقى.

الثاني: أنّه لا يجوز اجراء الاصل المرخّص في الملاقي ولو لم يكن له معارض، لأنّ العلم الاجمالي مانع من اجرائه في كل واحد من الأطراف مع قطع النظر عن المعارض، لأنّه علة لوجوب الموافقة القطعية»[٣٥].

المثال الثاني: وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة.

قال العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦هـ) في القواعد: «ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إنْ كان محصوراً كالبيت... »[٣٦].

وعلّل المحقق الكركي، (ت: ٩٤٠هـ) ذلك الحكم بكون جريان الاصل النافي ناقضاً للعلم بالنجاسة، وهو غير جائز، ونص عبارته: «لما كان المشتبه بالنجس قد امتنع التمسّك فيه باصل الطهارة –للقطع بحصول النجاسة في احد المشتبهين الناقل عن حكم الاصل– كان للمشتبه بالنجس حكم النجس، في أنّه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما تشترط فيه الطهارة، كلبسه في الصلاة لو كان ثوباً، وكذا مصاحبته فيها، وأكله، أو شربه لو صلح لأحدهما...»[٣٧].

٣٢– جاء في منهاج الصالحين للسيد علي السيستاني ١/٢٣: «إذا علم ـ اجمالاً ـ بنجاسة ماء احد الانائين سواء أعلم بطهارة ماء الآخر أم شك فيها لم يجز له رفع الخبث باحدهما ولا رفع الحدث به، ولكنْ لا يجب الاجتناب عن الملاقي لاحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدداً».

٣٣– العروة الوثقى، ١/٢١، م/٦.

٣٤– مستمسك العروة الوثقى، ١/٢٥٣.

٣٥– مستمسك العروة الوثقى، ١/٢٦٠.

٣٦– قواعد الاحكام، ١/٢٦٢.

٣٧– جامع المقاصد في شرح القواعد،٢/١٦٦.

http://abu.edu.iq

المثال الثالث: حكم الفقهاء بعدم جواز الأئتمام بامام دارت الجنابة بينه وبين المأموم، بخلاف ما لو دارت بين ثلاثة فيجوز لاحدهم أو لاثنين منهم الاقتداء بالآخر، وعلّلوا البطلان في الصورة الاولى بعلم المأموم ببطلان صلاة نفسه أو صلاة الامام وبطلان الجماعة في كلا الفرضين، وهذا بخلاف الثانية لعدم الدوران المذكور.

قال السيد كاظم اليزدي، (ت: ١٣٣٧هـ): «إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة امامه...»[٣٨].

وعلّل السيد محسن الحكيم هذا الحكم بقوله: «للعلم الاجمالي بفساد احدى الصلاتين الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الاقتداء، إذ الاقتداء إنّما يكون في الصلاة الصحيحة بالصلاة كذلك»[٣٩].

ثم نقل عن بعض الفقهاء الحكم بصحة صلاة الامام والمأموم بقوله: «وعن المنتهى، والتذكرة، والتحرير، ونهاية الاحكام، والمدارك، والحدائق، واللوامع، وغيرها: الجواز، بل نُسب الى معظم الطبقة الثالثة صحة الصلاتين، لحصول الطهارة لكل من الامام والمأموم، ولذا لم يجب عليهما الغسل كما تقدم، ولسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع، ولذا يجوز لكل منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم، ولأنّا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه، ولذا أرتفع لازمه وهو وجوب الطهارة»[٤٠].

ولكنّه ردّ كلامهم هذا بأنّه لا ملازمة بين كون كل واحد منهما في نفسه محكوماً بالطهارة وصحة صلاة نفسه وبين صحة الأئتمام، فانّ العلم الاجمالي إنّما هو حاصل للمأموم وليس للامام، وعليه فلا منافاة بين بطلان الأئتمام وصحة صلاة الامام نفسه.

ونص عبارته: «وهذه الوجوه متقاربة راجعة الى اثبات صحة الصلاة ظاهراً بالاضافة الى المصلي نفسه، وهو غير محل الكلام الذي هو صحة تمام الصلاتين بالاضافة الى كل منهما مع العلم الاجمالي، بخلاف ذلك الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الأئتمام، ولذا لو كان الامام مستصحب الطهارة من الحدث فانّه تصح صلاته ظاهراً في حقه ولا يجب عليه الغسل، ويجوز له قراءة العزائم ودخول المساجد، ولكن لا يجوز لمن علم تفصيلاً بجنابته الأئتمام به، فثبوت الاحكام المذكورة ظاهراً في حق المكلّف نفسه لا يسوّغ لغيره الأئتمام به إذا كان عالماً تفصيلاً بجنابته...»[٤١].

الخاتمة ونتائج البحث:

يمكن استخلاص بعض النتائج التي تمخضت عن البحث في مطالبه الاربعة المتقدمة، وهي كالاتي:

٣٨- العروة الوثقى، ١/١١٠، م/٤.
٣٩- مستمسك العروة الوثقى، ٣/٢٨.
٤٠- مستمسك العروة الوثقى، ٣/٢٨.
٤١- المصدر نفسه، ٣/٢٨.

http://abu.edu.iq

١. للاصوليين في حقيقة العلم الاجمالي اقوال وآراء، والرأي الراجح هو ما ذهب إليه السيد محمد باقر الصدر.

٢. إنّ البحث في منجزية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية يتوقف على تحقق اركان العلم الاجمالي، وهي على ذكر الاصوليون اربعة.

وبعض الاركان كالركن الرابع تختلف صياغته باختلاف المبنى في منجزية العلم الاجمالي وأنّه منجّز بنحو الاقتضاء أو العلية.

٣– إنّ الاصوليين لهم ثلاثة آراء في الموجب لمنجزية العلم الاجمالي:

الاول: هو تعارض الاصول في الاطراف.

الثاني:إنّ المنجز هو العلم الاجمالي نفسه، وهذا الرأي فيه مسلكان: مسلك الشيخ ضياء الدين العراقي وهو العلية، ومسلك الشيخ محمد حسين النائيني وهو الاقتضاء.

٤– إنّ التطبيقات الفقهية لموارد العلم الاجمالي كثيرة، متناثرة في ابواب الفقه المختلفة.

فهرست ابرز المصادر والمراجع.

القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠هـ.

١– العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، المطبعة: ستارة، قم المقدسة: ١٤١٧هـ ق.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ.

٢– القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت– لبنان،١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.

٣– وسائل الشيعة، طهران، المطبعة الإسلامية ١٣٧٥ش.

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت: ١٣٣٧هـ.

٤– العروة الوثقى، مؤسسة الاعلمي، بيروت– لبنان.

محسن الطباطبائي الحكيم، الفقيه.

٥– مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط٣، ١٣٨٨ هـ– ١٩٦٨ م.

محمد باقر الصدر، المحقق.

٦– دروس في علم الأصول –الحلقة الثالثة–، مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد تقي البروجردي النجفي، ت: ١٣٩١هـ.

٧– نهاية الأفكار ـ تقرير بحث الاصول للشيخ العراقي–ﷺ––، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، ١٤٢٢هـ قم.

محمد تقي الحكيم، العلامة.

٨– الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط١: بيروت– لبنان، ١٩٦٣م.

http://abu.edu.iq

محمد حسن النجفي، ت: ١٢٦٦هـ.
٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، ط٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.
محمد حسين الأصفهاني، ت: ١٣٦١هـ.
١٠- نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة أهل البيت-عليهم السلام- لإحياء التراث، قم: ياران، شوال، ١٤١٤هـ.
محمد رضا المظفر، المجدد.
١١- أصول الفقه، ط٤، ١٩٩٢م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.
محمد صنقور علي.
١٢- المعجم الأصولي، المطبعة، عترت، ط٢.
محمد علي بن علي التهاونوي الحنفي، ت: ١١٠٨هـ.
١٣- كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م.
محمد علي الكاظمي الخرساني، ت: ١٣٦٥ هـ.
١٤- فوائد الأصول -تقرير بحث الاصول للشيخ النائيني-قدس سره--، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٨، قم المقدسة.
محمد كاظم الآخوند الخراساني، المحقق.
١٥- كفاية الأصول، ط٢ ربيع الثاني ١٤١٧هـ، ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت-عليهم السلام- لإحياء التراث، قم.
محمود الهاشمي، السيد.
١٦- بحوث في علم الأصول -تقرير بحث الاصول للسيد الشهيد الصدر-قدس سره-، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٥، المطبعة: فروردين ، شوال ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
مرتضى الأنصاري، الشيخ الأعظم، ت: ١٢٨١هـ.
١٧- فرائد الأصول، تحقيق: عبدالله النوراني، مؤسسة مطبوعت ديني، قم المقدسة.

http://abu.edu.iq